اللفظ وتكون آل للعهد الذهني الموجب لعدم
الغاء اللفظ وانه تحصر في التعدد ولاينه بعزل
الكل لقرينة خلاف المجهول ولان الصريح حيث
امكن استعماله في معنى المطابق خارجا لا
يجوز الغاوه او اخرجتك منها انعزل في الحال لانه
لم يحتج لصراحة كل من هذه الالفاظ في العزل
فان عزله وهو غايب انعزل في الحال لانه لم يحتج
للرضا فلم يحتج للعلم كالطلاق وينبغي للموكل
ان يشهد على العزل اذ لا يقبل قوله فيه تصرف
الوكيل فان وافقه بالنسبة للمشتري مثل
الوكيل اما في غير المالك ذلك فاذا وافقه على العزل
ولكن ادعى انه بعد التصرف بسحق الجعل مثلا
ففيه التفصيل الاتي في اختلاف الزوجين في تقدم
الرجعة على انقضاء العدة فاذا اتفقا على وقت
العزل وقال تصرفت قبله وقال الموكل بعده
حلف الموكل انه لا يعلمه تصرف قبله لان الاصل
عدمه الى ما بعده او على وقت التصرف وقال
عزلتك قبله فقال الوكيل بعده حلف الوكيل
انه لا يعلم عزله قبله وان لم يتفقا على وقت حلف
من سبق بالدعوى ان مدعاه الاستقرار الحكم
فان جا معا فالذي يظهر تصديق الموكل لان جانبه
اقوى

اقوى اذ الاصل عدم التصرف اقوى من اصل بقائه
لان بقاه متنازع فيه ثم رايت شيخنا جزم
بتصديق الموكل ولم يوجهه فرع
شهدت بينة ان فلانا القاضي ثبت عليه
عنده ان فلان عزل وكيله فلانا عن وكالته
فيه قبل تصرفه لم يقبل من غير تعيين لما عزله
اخذا مما في الروضة عن الغزالي لو كان بيد ابن
الميت عين فقال وهبها ابيه وقبضها في
الصحة فاقام باقي الورثة بينة بان رجع
فيما وهب لابنه ولم تذكر البينة لاحتمال ان
هذه العين ليست المرجوع فيها اه ويوخذ من
تعليله انه لو ثبت اقرار الاب بانه انما رجع
في هذه او بانه لم يهبه غيرها او صدق المتهب
على هذا ولو ضمنا قبلت بينة الرجوع لانتفا
ذلك الاحتمال وكذا يقال في مسئلة الوكالة
لو فسر الموكل بهذا التصرف او لم يوكله
بغيره او صدقه المشتري على ذلك قبلت بينته
وان لم تعين وانها لم ينظر والعموم ما فيها
يعم لانه حينئذ محتمل فاثر فيه ذلك الاحتمال
وفي قول لا ينعزل حتى يبلغه الخبر ممن تقبل
روايته كالقاضي وفرق الاول بتعلق المصالح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)